

القرار ٢٣٤١ (٢٠١٧)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٨٨٢، المعقودة في ١٣ شباط/
فبراير ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٦٣ (٢٠١٠) و ٢١٢٩ (٢٠١٣)
و ٢٣٢٢ (٢٠١٦)،

وإذ يعيد تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً لميثاق
الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي
وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار
التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره
أيًا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هويته مرتكبيه، وإذ يظل مصمماً على مواصلة
الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،
وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي
والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان
والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب لا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة
أو فئة عرقية،



وإذ يؤكد أن المشاركة الحثيثة والتعاون من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية مطلوبان لعرقله التهديد الإرهابي وإضعافه وعزله وشل حركته، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفي الاستعراضات اللاحقة المتعلقة بها،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما عن طريق حرمان الإرهابيين من الوصول إلى وسائل تنفيذ هجماتهم، على النحو المبين في الركيزة الثانية لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين أمن وحماية الأهداف التي يسهل كثيرا استهدافها، مثل الهياكل الأساسية والأماكن العامة، فضلا عن زيادة القدرة على تحمّل الهجمات الإرهابية، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، مع التسليم بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأن تحديد ما يشكل هياكل أساسية حيوية وسبل حمايتها بفعالية من الهجمات الإرهابية أمر متروك لكل دولة،

وإذ يسلم بأن ضمان إمكانية التعويل على الهياكل الأساسية الحيوية وقدرتها على التحمل وحمايتها من الهجمات الإرهابية له أهمية متزايدة للأمن الوطني والسلامة العامة للدول المعنية واقتصادها، فضلا عن سلامة سكانها ورفاههم،

وإذ يسلم بأن التأهب للهجمات الإرهابية يشمل منع هذه الهجمات والحماية منها والتخفيف من آثارها ومواجهتها والتعافي من أضرارها مع التركيز على تعزيز أمن الهياكل الأساسية الحيوية وقدرتها على التحمل، بوسائل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بأن جهود الحماية تتوزع على مسارات متعددة، من قبيل التخطيط؛ والإعلام والإنذار؛ والتنسيق العملي؛ وتبادل التحريات والمعلومات؛ والاعتراض والتعطيل؛ والفحص والتفتيش والاكتشاف؛ ومراقبة الدخول والتحقق من الهوية؛ وأمن الفضاء الإلكتروني؛ وتدابير الحماية المادية؛ وإدارة المخاطر من أجل حماية البرامج والأنشطة؛ وسلامة سلاسل الإمداد وأمنها،

وإذ يعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه المجتمعات المستنيرة اليقظة في تعزيز الوعي ببيئة التهديدات الإرهابية وفهمها وخصوصا في اكتشاف الأنشطة المشبوهة والتبليغ عنها إلى

سلطات إنفاذ القانون، وبأهمية توسيع نطاق وعي الجمهور وانخراطه والشراكة بين القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالتهديدات الإرهابية المحتملة ومواطن الضعف، وذلك عن طريق الحوار المنتظم على الصعيدين الوطني والمحلي والتدريب والتوعية،

وإذ يلاحظ الترابط المتزايد للهياكل الأساسية الحيوية العابرة للحدود بين البلدان، من قبيل تلك المستخدمة في أغراض من بينها توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها، والنقل الجوي والبحري والبحري، والخدمات المصرفية والمالية، والإمداد بالمياه، وتوزيع الأغذية، والصحة العامة،

وإذ يلاحظ أنه نتيجة للترابط المتزايد بين قطاعات الهياكل الأساسية الحيوية، تكون بعض الهياكل الأساسية الحيوية عرضة لعدد متزايد وتشكيلة أوسع من التهديدات والمخاطر التي تنشأ بسببها شواغل أمنية جديدة،

وإذ يعرب عن القلق من أن الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية يمكن أن تُحدث اضطرابا كبيرا في أداء الحكومة والقطاع الخاص على السواء، وأن تخلف آثارا غير مباشرة تتجاوز قطاع الهياكل الأساسية،

وإذ يؤكد أن الحماية الفعالة للهياكل الأساسية الحيوية تتطلب اتباع نهج قطاعية ومتعددة القطاعات لإدارة المخاطر وتشمل عناصر من بينها تحديد التهديدات الإرهابية والتأهب لها من أجل تقليل قابلية الهياكل الأساسية للاستهداف ومنع وتعطيل المخططات الإرهابية التي تحاك ضد الهياكل الأساسية الحيوية حيثما أمكن، والتقليل إلى أدنى حد من آثار الضرر الناجم عن هجوم إرهابي في حال وقوعه ومن الوقت المستغرق في التعافي من أضراره، وتحديد أسباب الضرر أو مصدر الهجوم، والحفاظ على أدلة الهجوم، وإخضاع المسؤولين عنه للمساءلة،

وإذ يسلم في هذا الصدد بأن فعالية حماية الهياكل الأساسية تبلغ أشدها عندما تستند إلى نهج يضع في اعتباره جميع التهديدات والأخطار، وأبرزها الهجمات الإرهابية، وعندما يلازمها التشاور والتعاون بصورة منتظمة وجوهرية مع الجهات القائمة على تشغيل الهياكل الأساسية الحيوية ومسؤولي إنفاذ القانون والأمن المكلفين بحماية الهياكل الأساسية الحيوية ومع الجهات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بما فيها الملاك من القطاع الخاص،

وإذ يسلم بأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية تحتاج إلى تعاون محلي وعبر الحدود مع السلطات الحكومية والشركاء الأجانب وملاك تلك الهياكل والقائمين بتشغيلها من القطاع الخاص، وإلى إسهام هؤلاء بمعارفهم وخبراتهم في وضع السياسات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة،

وإذ يشير إلى أنه طلب في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الدول التماس السبل لتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملية، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ وبالاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل، والتعاون على منع الاعتداءات وقمعها، بسبل منها على وجه الخصوص عقد ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف،

وإذ يلاحظ الأعمال التي تقوم بها المنظمات والكيانات والمحافل والاجتماعات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن تعزيز حماية الهياكل الأساسية الحيوية وأمنها وقدرتها على التحمل،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بشأن جهود مكافحة الإرهاب بين لجنة مكافحة الإرهاب، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما في مجالي تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجعها بقوة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة،

١ - يشجع جميع الدول على بذل جهود متضافرة ومنسقة، بوسائل منها التعاون الدولي، للتوعية بالتحديات التي تطرحها الهجمات الإرهابية ولزيادة الإلمام بتلك التحديات وفهمها، من أجل تحسين التأهب لما يستهدف الهياكل الأساسية الحيوية من تلك الهجمات؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أو مواصلة تحسين استراتيجياتها للحد من مخاطر تعرّض الهياكل الأساسية الحيوية لهجمات إرهابية، على أن تشمل تلك الاستراتيجيات، في جملة أمور، تقييم المخاطر ذات الصلة والتوعية بها، واتخاذ تدابير للتأهب، بما يشمل المواجهة الفعالة لتلك الهجمات، فضلا عن تشجيع الارتقاء بقابلية التشغيل البيئي في إدارة الأمن والتعامل مع الآثار، وتيسير التفاعل الناجع بين جميع الجهات المعنية التي لها دور في ذلك؛

٣ - يشير إلى ما قرره في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من وجوب أن تقوم جميع الدول بإدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والأنظمة المحلية بوصفها جرائم خطيرة، ويطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تضمن قيامها بتقرير المسؤولية الجنائية عن الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير الهياكل الأساسية الحيوية أو تعطيلها، فضلا عن التخطيط والتدريب لارتكاب تلك الهجمات وتمويلها وتوفير الدعم اللوجستي لها؛

٤ - يهيب بالدول الأعضاء أن تستكشف السبل لتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافي من أضرارها؛

٥ - يهيب كذلك بالدول إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية مع الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وذلك بوسائل منها التدريب المشترك واستخدام أو إنشاء شبكات ملائمة للاتصال والإنذار في حالات الطوارئ؛

٦ - يحث جميع الدول على ضمان قيام جميع إداراتها المحلية ووكالاتها وسائر كياناتها المعنية بالعمل معا عن كثب وبفعالية بشأن المسائل المتعلقة بحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية؛

٧ - يشجع الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي وضعت استراتيجيات تنظم حماية الهياكل الأساسية الحيوية على أن تعمل مع جميع الدول والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية لتحديد وتبادل الاطلاع على الممارسات الجيدة والتدابير الرامية إلى إدارة مخاطر الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية؛

٨ - يؤكد أن المبادرات الإقليمية والثنائية للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لها دور حيوي في تحقيق الاستقرار والرخاء، وفي هذا الصدد، يدعو جميع الدول إلى تعزيز تعاونها من أجل حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، بما في ذلك مشاريع الربط الإقليمي وما يتصل به من هياكل أساسية عابرة للحدود، وذلك حسب الاقتضاء من خلال الوسائل الثنائية والمتعددة الأطراف في مجالات تبادل المعلومات وتقييم المخاطر وإنفاذ القانون بصورة مشتركة؛

٩ - يحث الدول القادرة على أن تساعد في إيصال خدمات فعالة ومحددة الأهداف في مجالات تنمية القدرات والتدريب وتوفير الموارد الضرورية الأخرى، وتقديم المساعدة التقنية، وإتاحة عمليات نقل التكنولوجيا وبرامجها، على أن تفعل ذلك حيثما وُجدت الحاجة إليه بهدف تمكين جميع الدول من تحقيق هدف حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية؛

١٠ - **يوعز** إلى لجنة مكافحة الإرهاب، مدعومةً بالمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، أن تواصل، حسب الاقتضاء وكل في إطار ولايته، دراسة جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية بوصفها ذات صلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) من أجل تحديد الممارسات الجيدة والثغرات ومواطن الضعف في هذا الميدان؛

١١ - **يشجع** في هذا الصدد على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب، مستعينة بمديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب العمل معا لتيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، ولا سيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالعمل عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات، مع الجهات المعنية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف؛

١٢ - **يشجع** الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، المعني بحماية الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك أمن الأهداف المشعة وشبكة الإنترنت والسياحة، على مواصلة ما يقوم به من جهود تيسيرية، وأن يستمر في تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، بشأن بناء القدرات في مجال تعزيز تنفيذ التدابير بناء على طلب الدول الأعضاء؛

١٣ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن توافي المجلس، في غضون اثني عشر شهرا، بتقرير يتضمن آخر المستجدات بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.